اختيار النصرانية لكن المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي او معاهد او مستامن لانتفا الموالات بينهما ويتوارث ذمي ومعاهد ومستامن وقضية اطلاقه كغيره انه لا فرق بين كون الذي بدارنا ام لا وهو كذلك كما في الروضة في الجراح في باب تغير الحال ان من بدار الحرب يرث من بدارنا وما اقتضاه تعبير الصيمري مردود باطلاقهم والثاني يتوارثان لشمول الكفر لهما ولا يرث من فيه رق مدبرا او مكاتبا او مبعضا او ام ولد اذ لو ورث ملكه السيد وهو اجنبي عن الميت وانما لم يقولوا بارثه ثم يتلقى سيده له بالملك كما قالوه في قبول قنه لنحو وصية او هبة له لان هذه عقود اختيارية تقع للسيد فايقاعها لقنه ايقاع له ولا كذلك الارث وافهم كلام المصنف ان الحر يرث وان كانت منافعه مستغرقة ابدا بوصية على ما سياتي والجديد ان من بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه الحر يورث عنه ذلك المال لانه تام الملك عليه كالحر وافهم هذا ما باصله ان الرقيق لا يورث اي الا في صورة واحدة وهي كافر له امان جني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات بالسراية قنا فالدية لوارثه ويمكن رد الاستثنا الا بالنظر لكونه حالة الموت احرارا او هو قن لانهم انما اخذوها نظرا للحرية السابقة لاستقرارها بما قبل الرق ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن كان قتله بحق لنحو قود او دفع صايل سوا كان بسبب ام شرط ام مباشرة وان كان مكرها او حاكما او شاهدا او مزكيا اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيودي الي خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا لمظنة الاستعجال اي باعتبار السبب فلا ينافي كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة نعم يرث المفتي ولو في معين وراوي خبر موضوع به فيما يظهر لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر وقيل ان لم يضمن ورث لانه قتل بحق ويرده ان المعنى اذا لم ينضبط انيط الحكم بوصف اعم منه مشتمل عليه منضبط غالبا كالمشقة في السفر وهو قصد الاستعجال هنا وبه يندفع ما قيل كاد

الشافعي

اي ها ضد بظاهر الحديث [illegible]

الشافعي ان يكون ظاهريا في هذه المسيلة قال المص ويضمن بعض اليا ليدخل فيه القاتل خطا فان العاقلة تضمنه ورد بانه مبني على ضعيف ان الدية تلزمهم ابتدا وقد يرث المقتول قاتله كان يجرحه ثم يموت هو قبله ومن الموانع ايضا الدور الحكمي كما مر اخر الاقرار وكون الميت نبيا لخبر نحن معاشر الانبيا لا نورث ويحتاج الي ذلك عند موت سيدنا عيسي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وساير النبيين واللعان وعدم تحقق حياة الوارث عند موت المورث كما يعلم من قوله ولو مات متوارثان بغرق او هدم او غيرهما كحريق او في غربة معا او جهل اسبقهما ومنه ان يعلم سبق ولا يعلم عين السابق اي ولا يرجي بيانه والا وقف كما يعلم مما ياتي لم يتوارثا لاجماع الصحابة عليه فانهم لم يجعلوا التوارث بين من قتل في يوم الجمل وصفين الا فيمن علموا تاخر موته ولو علم السابق ثم نسي وقف للبيان او الصلح ونفيه التوارث باعتبار الحكم والا غلب فلا يرد عليه ايهام امتناعه في نفس الامر ولان احدهما قد يرث من الاخر دون عكسه كالعمة وابن اخيها وكثير من تلك الموانع فيه تجوز لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم فانتفا الارث اما لانتفا الشرط او السبب ومال اي تركة كل من الميتين لباقي ورثته لان الله تعالى ورث الاحيا من الاموات وهنا لا يعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا ولانا ان ورثنا احدهما فقط فهو تحكم او كلا من صاحبه تيقنا الخطا لانه لم يخلف الاخر ومن اسر او فقد وانقطع خبره ترك ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة التعمير من ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها او يجتهد القاضي ويحكم بموته ولا تتقدر بشي على الصحيح لان الاصل بقا الحياة فلا يورث الا بيقين وما نزل منزلته ومنه الحكم لانه ان استند الي البينة فواضح او الي العلم وان لم تمض مدة فهو منزل منزلة البينة المنزلة منزلة اليقين ثم بعد الحكم بموته

Copyright © King Saud University